

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فتلك عين غديقة قال ابن الأثير في النهاية أي كثرة الماء هكذا جاءت مصغرة وهو من تصغير التعظيم انتهى من باب الغين المعجمة مع الدال المهملة فيكون بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة انتهى وأما قوله بحرية فرأيته مضبوطا بالفتح والظاهر أنه منصوب على الحال من الضمير المستتر في تشاءت العائد للسحابة المفهومة من السياق وقد ورد إذا نشأت السحابة من العين فتلك عين غديقة ذكره ابن الأثير في النهاية والغدق بفتح الدال المطر الكبار وغدق اسم بئر معروفة في المدينة قاله في النهاية ص أو بمحرم كأن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيزش والظاهر أنه لا يبر بمقدمات الجماع واعلم أن كلامه هنا يدل على أن التنجيز إنما يكون بحكم حاكم وإلا أعلم ص أو إن شاء هذا الحجرش قال الرجراجي وإن علقه بمشيئة ما لا تصح مشيئته كالجمادات وغيرها من الحيوانات مثل أن يقول أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو ينشد هذا الحمار قفا نبك من ذكرى هل يلزم الطلاق أم لا فالمذهب على قولين أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة والثاني وهو قول ابن القاسم في النوادر وبه قال سحنون انتهى ص أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته ش قال في المدونة وإن مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا قبل يمينه أو قال لها إن شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه انتهى قال ابن ناجي وظاهر قوله أو كان ميتا قبل يمينه علم بذلك أم لا وهو كذلك في أحد القولين وقيل يلزم الطلاق إن علم ويعد نادما وقال اللخمي في التبصرة وكذلك إن كان فلان ميتا ولم يعلم الزوج بموته فلا شيء عليه واختلف إذا كان عالما بموته فذكر القولين ثم قال وإن قال أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يشاء فلان وفلان ميت كانت اليمين منعقدة فإن كلمه طلقت عليه انتهى ص